

# التصحيح النموذجي للاستحسان

## حله المتريفة الأولى (C10)

معطيات التمرين

مبلغ التمويل (أو رأس المال) = 250,000 دج

تسليم المنتج بعد 5 أشهر

كمية المنتج المتفق على تسليمها = 50 طنًا

تقديم المستثمر الزراعي للربح قيمته 500,000 دج

الحالة الأولى: تحديد نتيجة بيع السلم للمصرف  $\times$  معدل العائد على الاستثمار

| البيان                                                     | الكمية / المبلغ                               |
|------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| 1. الكمية المستلمة (أو للباعة) (طنًا)                      | 50                                            |
| 2. سعر البيع (دج)                                          | 6000                                          |
| إيراد بيع السلم = (1) $\times$ (2) <u>C01</u>              | $50 \times 6000 = 300,000$ دج                 |
| 3. تكلفة ربيع السلم (أو رأس المال) (دج)                    | 250,000                                       |
| 4. تكلفة ما قبل البيع (دج)                                 | 10,000                                        |
| 5. إجمالي التكاليف (دج)                                    | 260,000                                       |
| صافي ربح السلم = إيراد بيع السلم - إجمالي تكاليف بيع السلم | 300,000 - 260,000                             |
| (أي نتيجة السلم) <u>C01</u>                                | <u>40,000</u> =                               |
| <u>ومنه</u>                                                |                                               |
| معدل العائد على الاستثمار (%) <u>C01</u>                   | $\frac{40,000}{260,000} \times 100 = 15.38\%$ |

الحالة الثانية: الخيارات المتاحة أمام المصروف والمبلغ المطلوب منه

كما هو متعارف عليه في التمويل الإسلامي، فإنه لا يجوز زيادة الدين إذا ثبت في الذمة وهو الحال في بيع السلم وسواء تعلق الأمر بسبب تقصير المستثمر أو بسبب ظروفه خارجة عنه إرادته بما معناه أن المصروف له المطالبة برد الثمن (رأس المال) في تاريخ التسليم في حالة ثبوت التقصير والإهمال. ٥٠١ ج

وقياساً على ما سبق، وفي هذه الحالة:

نظراً لثبوت إهمال وتقصير المستثمر وعدم الوفاء بشروط العقد فإنه في هذه الحالة ملزم برد رأس المال أي ثمنه عقد السلم = ٥٠,٥٥٥ دج ٥٠١ ج

لماذا لم يسدد المستثمر رأس المال في تاريخ التسليم، فإنه من حق المصروف التصرف بالرحمن للفقده له (مع رد الحيز الفاشل عن رأس المال للمستثمر) ٥٠٢ ج

الحالة الثالثة: نتيجة بيع السلم لحظة الاستلام عند البيع

| التاريخ          | البيانات                       | الكمية / المبلغ                                                                     |
|------------------|--------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| ١. عند التعاقد   | رأس مال السلم (دج)             | ٥٥,٥٥٥                                                                              |
|                  | الكمية (قنطار)                 | ٥٠                                                                                  |
| ٢. لحظة الاستلام | سعر السوق (دج)                 | ٤٦٥٥                                                                                |
|                  | القيمة السوقية للكمية المستلمة | $50 \times 4650 = 232500$                                                           |
|                  | نتيجة السلم (الخسارة المتوقعة) | $232500 - 250000 = (17500)$                                                         |
|                  |                                | <span style="border: 1px solid red; border-radius: 50%; padding: 2px;">٥٠١ ج</span> |

25,000

من مبيعات انخفاضه أسعار الفصح (ج)

$$325,000 = 6500 \times 50$$

لايراد السلم (ج) 0.75

3. بعد شروطينه من الاستلام

$$250,000 - 325,000$$

نتيجة السلم = لايراد  
السلم - أس مال السلم (مبلغ)  
(ج) (التحويل)

$$75,000 = 0.1$$

## الجواب على السؤال الثاني (0.10)

1. أوجه الاتفاق والاختلاف بين عقدي الاستصناع والسلم

أوجه الاختلاف

أوجه الاتفاق

الاستصناع

السلم

الرصفة جزء من هذا العقد

عينه موصوفة في الذمة بلا رصفة

1. كلاهما بيع معدوم موصوف في الذمة

وارد على عينه موصوف في الذمة وعلى عمله موصوف في الذمة

وارد على عينه موصوف في الذمة

2. يشترط فيهما ضبط الجذبة النوع والصفحة والقدر منعا للجهالة المفوضية إلى التنازع

لا يشترط فيه ذلك على الصحيح - فياخي العربونا

يشترط فيه تعديل الثمن

3. كلاهما يشترط ألا يكون

قد يحدد الأجل وقد لا يحدد

محدد الأجل

الثمن والمسمى مما يجري فيه ربا النسيئة

جرى فيه خلاف هل هو بيع أو اجاري

عقد بيع بالاتفاق

0.15

0.15

ملاحظة: يكفي فيها ذكر وجوبه من أوجه الاتفاق وكذا الاختلاف

## ٢. بيع المسامحة وبيع الأمانة

• بيع (أو بيع) المسامحة : البيع الذي لا يُظهِر فيه البائع رأسه ماله (أي اعتماد عليه البيع على تفاعله قوع العرض والطلب). كما عرفنا بأنه بيع شيء من غير اعتبار ثمنه الأول أو ثمنه الطبيعي على المشرعي للبيع دون ذكر الثمن الأصلي... الخ

من أقسامه :

- بيع المزايده

- وبيع المناقصه

٥٠,٩٥  
٥٠,٢٥

• بيع الأمانة : البيع الذي يوثق فيه البائع بالإخبار عن رأسه الماله (أو ثمنه الأصلي محل الشراء أو البيع).

ومن أقسامه :

- بيع المراقبة ٥٠,٢٥

- بيع التولية ٥٠,٢٥

- بيع الوضعية، أو الحريضة، أو النقصه ٥٠,٢٥

## 3. شرح القاعدة الفقهية: "الغرم بالغرم"

بتعبير مختصر من المشاركة في الربح والخسارة وفق المصالح المشتركة فيها في المشروع التوحيدي (أو الاستثمارية).

و بتعبير آخر: أن المستثمر يجب أن يتحمل الخسارة في حاله خروجه شأنه شأن المصروف، ليس فقط الحصول على الربح وهذا وفق طبيعة العقد الذي يجمع المصروف والمستثمر ٥٠,١,٥

أي في مقابل العائد لا بد من المخاطر، والحصول على العائد

يقتضي تحمل المخاطر

4. يقوم الربا لك : ربا الديون و ربا البيوع

④ ربا الديون : الزيادة المستروطة التي يتقاضها صاحب المال من المدين في  
على رأس ماله بنظر أجل معلوم يتفقان على تحديده . وتعتبر الفائدة  
سواء المدينة أو الدائنة ، البسيطة أو المركبة التي تقوم عليها المعاملات  
المالية ربا ديون لأنها زيادة عن أصل الدين في مقابل الأصل في  
السداد ٥٠١.٥٠

⑤ ربا البيوع : يطلق على الربا الذي يكون في الأصناف الستة التي جاءت  
في الحديث النبوي الشريف ، وهي : الذهب والفضة ، والقمح والشعير ، والتمر  
والمالح . ٥٠٤

- إذا بيع الشيء بمثله مع الزيادة في أحدهما دون مقابل ، سمى ربا  
الفضة . وإذا تم تبادل الشيء بمثله أو بغير مثله مع شيء خير تسليم أحدهما  
يسمى ربا النساء .

هناك علامة إضافية ( ٥٥٠.٥٠ )